



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBI/2004/L.28/Add.2  
14 December 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الحادية والعشرون

بوينس آيرس، ٦-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٨(ب) من جدول الأعمال

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

### المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة

إضافة

### توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته العاشرة:

مشروع المقرر /م-أ-١٠

إرشادات إضافية من أجل تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً

[إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٤-٩ من الاتفاقية،

وإذ يعيد تأكيد الفقرة ١(ب) و(ج) من المقرر ٢٧/م-أ-٧،

وإذ يشير إلى مقرراته ٥/أ-٧ و ٢٧/م-٧ و ٢٨/م-٧/أ و ٨/م-٨ و ٦/م-٩،

وإذ يسلم باحتياجات أقل البلدان نمواً الملحة والعاجلة فيما يتصل بسرعة تأثرها وتكيفها بالآثار الضارة لتغير المناخ، وأهمية تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف مباشرة بعد الانتهاء من إعدادها،

وإذ يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف،

وإذ يلاحظ مع التقدير جهود مرفق البيئة العالمية من أجل ترشيد مرحلة تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز حتى الآن في إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف،

وإذ يرحب بالمساعدة المالية والتقنية المقدمة لدعم الأطراف من أقل البلدان نمواً من أجل إدماج مسائل تغير المناخ في عملياتها الإنمائية بموجب المادة ٤-١(و) من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ الفرق بين إدارة وأنشطة الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً،

١- يطلب من مرفق البيئة العالمية إجراء مشاورات مع الأطراف من أقل البلدان نمواً وكذلك مع مجموعة خبراء أقل البلدان نمواً بطريقة فعالة من حيث التكلفة، قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (أيار/مايو ٢٠٠٥)، بما يشمل ممثلين عن وكالات التنفيذ المرتبطة بمرفق البيئة العالمية، ومراعاة وجهات نظرها ومشاغليها بخصوص صياغة طرائق تنفيذ المقرر ٦/م-٩ [والمقرر ٥/م-١٠]؛

-٢-

الخيار ١:

يطلب من مرفق البيئة العالمية السهر على الإسراع بدفع الأموال لأغراض تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، بما يتفق وأحكام التمويل على أساس التكلفة الكاملة لتنفيذ أنشطة مشاريع برامج العمل الوطنية/للتكيف وتضمن تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) معلومات عن التقدم المحرز بخصوص هذا المقرر؛

الخيار ٢:

يطلب من مرفق البيئة العالمية السهر الإسراع بدفع الأموال لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، بما يتفق والأحكام الجديدة التي سيتم وضعها للتمويل على أساس التكلفة الكاملة لتنفيذ برامج أنشطة مشاريع برامج العمل الوطنية للتكيف وتضمن تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة معلومات عن التقدم المحرز بخصوص هذا المقرر؛

-٣

الخيار ١:

يقرر أن يقوم الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً بما يلي:

(أ) [أن يكون بمثابة حفاز لزيادة الموارد الإضافية، بما في الموارد المتأتية من الخطط والبرامج القائمة]

(ب) أن يوفر التمويل على أساس التكلفة الكاملة لتغطية إدماج عوامل المناخ في أنشطة التنمية وخطط وأولويات التنمية الوطنية]

(ج) أن يكون فعالاً من حيث التكلفة ومكملاً لمصادر التمويل الأخرى

(د) أن يدعم الأنشطة [القطرية التوجه] [والاعتماد على الخطط والبرامج القائمة]؛

الخيار ٢:

يقرر أن يُجرى المزيد من المناقشات بشأن تحديد معايير دعم الأنشطة على أساس متفق عليه للتكلفة الكاملة في الدورة الثالثة والعشرين للهيئة لفرعية للتنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

٤ - يطلب من مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من وكالاته المنفذة، السهر قدر المستطاع على أن تُستنبط جميع أنشطة بناء القدرات التي يمولها الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً لصالح هذه البلدان بتعاون وثيق مع الأطراف من أقل البلدان نمواً؛

٥ - يقرر أنه بالنظر إلى الظروف الاستثنائية لأقل البلدان نمواً، فإن تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً يجب ألا يضع سابقة لترتيبات تمويل العمل الوطنية للتكيف؛

- ٦- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية مواصلة التبرع للصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛
- ٧- /يقرر أن يبدأ الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً تمويل جميع عناصر برنامج عمل أقل البلدان نمواً، على أن يكون تنفيذ المجالات ذات الأولوية المحددة في برامج العمل الوطنية للتكيف الأولوية القصوى في ذلك؛
- ٨- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يضمن تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة الخطوات التي اتخذها لتنفيذ هذا المقرر؛
- ٩- يقرر تقييم التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر والنظر في اعتماد إرشادات إضافية في دورته الحادية عشرة.

-----